

تفسير الجلالين

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ^طفِيمَا سَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ^قوَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ^طفَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ^قتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ^جوَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ

«الطلاق» أي التطلق الذي يراجع بعده «مرتان» أي اثنتان «فإمساك» أي فعليكم إمساكن
بعده بأن تراجعوهن «بمعروف» من غير ضرار «أو تسريح» أي إرسالهن «بإحسان ولا يحل
لكم» أيها الأزواج «أن تأخذوا مما آتيتموهن» من المهور «شيئا» إذا طلقتموهن «إلا أن
يخافا» أي الزوجان «أ» ن «لا يقيما حدود الله» أي لا يأتيا بما حده لهما من الحقوق
وفي قراءة يخافا بالبناء للمفعول فإن لا يقيما بدل اشتمال من الضمير فيه وقرئ بالفوقانية
في الفعلين «فإن خفتم أ» ن «لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما» «فيما افتدت به»
نفسها من المال ليطلقها أي لا حرج على الزوج في أخذه ولا الزوجة في بذله «تلك»
الأحكام المذكورة «حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون».